لهن ولد فلكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله وهو اي الربع
لكل زوجة او اكثر من زوجة الي اربع مع عدم الاولاد
الذكور والاناث للميت من الزوجة او من غيرها فيما قررنا
اي فرض في قوله تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح
باولاد الابن بقوله وذكر اولاد البنين الذكور والاناث
يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد في حجب الزوج
من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن لان اولاد
الابن كالاولاد عند عدمهم ارثا وحجبا بالاجماع الذكر كالذكر
والانثي كالانثي قياسا علي الاولاد كما قدمته والثمن فرض
صنف واحد وهو المذكور في قوله للزوجة والزوجات الي اربع
مع البنين الواحد فاكثر او مع البنات الواحدة فاكثر لقوله
تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم او مع اولاد
البنين الذكور او الاناث الواحد او الواحدة فاكثر قياسا علي
الاولاد كما سبق فاعلم ذلك ولا تغلط ايضا المذكور في لفظ
البنين شرطا بل الواحد منهم كذلك كما اوضحته فافهم اي
اعلم ذلك والثلثان فرض اربعة اصناف ذكر المصنف الاول منهم
بقوله للبنات جمعا والمراد اثنتين فاكثر وقد صرح بذلك بقوله
ما زاد عن واحدة من اثنتين فاكثر فسمعا سمع طاعة واذعان
موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان للبنتين النصف لمفهوم قوله تعالي فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فمنكر لم يصح عنه والاصح
عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع
فيما زاد علي البنتين الاية المذكورة وفي قوله تعالي فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس

علي

والبنات واولاد البنين صح

علي الاختين وهذا من احسن الاجوبة عن شبهة ابن عباس
رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم
قوله تعالي فوق اثنتين فائدة قوله سمعا منصوب
علي انه مفعول مطلق وعامله محذوف وجوبا لانه بدل
من اللفظ بفعله والمحذوف عامله وجوبا قسمان واقع
في الطلب وواقع في الخبر فيجوز ان يكون قوله سمعا واقعا في
الطلب بدلا من اللفظ بفعله فيكون المعني اسمع لمن يقول
باستحقاق الثنتين فاكثر من البنات للثلثين ويجوز ان يكون
من قبيل المصدر الواقع في الخبر فيكون المعني سمعت ما ورد
من القول باستحقاق الثنتين فاكثر للثلثين سمعا والله اعلم
ثم ذكر المصنف الثاني بقوله وهو اي الفرض المذكور وهو
الثلثان كذلك لبنات الابن لثنتين فاكثر قياسا علي البنات
فافهم اي اعلم يا متعالي اي متولي هذا فهم صافي الذهن اي خالصه
من كدورات الشكوك والاوهام والذهن الفطنة والمراد
هنا العقل ويقال ذهن بالضم دهانة حفظ قلبه ما اوعاه
اودعه وذكر الصنف الثالث والرابع بقوله وهو اي الفرض
المذكور وهو الثلثان للاختين شقيقتين او لاب كما سيصرح به
فما يزيد عن ثنتين كثلاث واربع وهكذا اقضي به اي بما
ذكرته من فرض الثلثين مطلقا او للاختين فاكثر وهو
المنادي الاحرار والعبيد اي افتوا به فان العبيد لا يكونون قاضيا
ومراده ان ذلك امر مجمع عليه ولما كان اطلاق الاختين
شاملا للاختين من الام صرح بان المراد الاخوات للابوين
او للاب لا لام بقوله هنا اي بما ذكر من فرض الثلثين للاختين
فاكثر المراد الاخوات اي الاخوات لام واب وهن الشقيقات او لاب
فقط لا الام فقط فاحكم وفي بعض النسخ فاعمل بهذا الحكم

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)